

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

بمقتضىات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الإدارة المحلية مسئولياتها على النحو الآتي :

(١) بحث واقتراح السياسة العامة للإدارة المحلية وتحديد برامجها
التنفيذية بما يحقق أهداف المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني وعرض
السياسة على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشاريع لتنفيذ هذه السياسة بما يلزم حاجات
البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار
القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل
المجالس والإشراف عليها بما يؤدي إلى حسن سير العمل بها في حدود
السياسة العامة للدولة .

(٤) تحقيق التعاون بين المجالس المحلية والوزارات وأجهزة الإدارة
المركزية والتفسيق بين مشروعات خطة التنمية والمشاريع المحلية التي
تتولاهما المجالس بما يحقق التكامل في تنفيذها .

(٥) وضع مشروع ميزانية الوزارة وفحص ميزانيات المجالس المحلية
في إطار الخطة العامة للدولة .

(٦) بحث واقتراح توزيع المعونة الحكومية والإيرادات المشتركة
لمجالس المحافظات .

(٧) اقتراح السياسة العامة لإنشاء الوحدات المجمعة والإشراف على
تنفيذها بعد اعتمادها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧
في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي
تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستقبل بنص المادة ١٣ من القرار الجمهوري رقم ٧٩٨
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

” يجب إجراء لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك شبكة
من القصدير والرصاص بحيث لا تقل نسبة القصدير فيها عن ١٠٪ (عشرة
في المائة) والباقي رصاص وذلك في اللحام الخارجي للعلب المصنوعة من
الصفائح والملموسة أوتوماتيكيا بطريقة الدسرة ، أما العبوات الملموسة
بالطريقة غير الأوتوماتيكية فتكون النسبة ٦٥٪ (خمسة وستون في المائة)
قصديرا والباقي رصاص وعلى أن تكون أقصى نسبة للشوائب في الخالين
كما يلي :

٠.٥٪ (خمسة من عشرة في المائة) زرنخ .

٠.٢٪ (اثنان من مائة في المائة) حديد .

٠.٣٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) نحاس .

٠.٦٪ (ستة من عشرة في المائة) أتييمون .

أما الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول مايو ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر